قطعا ولم يجد في كلامهم صورة كذلك نعم قال الخطابي
وكل اهل العلم على اباحة الشوك وشبهه ان يكون
المخضور منه الشوك الذي ترعاه الابل وهو ما رق
دون الصلب الذي لا ترعاه فانه يكون بمنزلة الحطب
انتهى وبحث ابن العماد ان محل الخلاف فيما ليس بطريق
المارة والا جاز قطعه قطعا وتبعه الزركشي وزاد انه
ليس قطعا انتهى ما اردت نقله عن الايعاب وقوله
ما ذكره في الايعاب بقوله فان قلت الحكم هو الذي
فهمه الفقير من كلام شيخ الاسلام كما نبهتك عليه سابقا
وقد نقل الخطابي كما علمت عن كل اهل العلم وفهم من شيخ الاسلام
انشاء الله تعالى وقول الايعاب ظاهر كلامهم انه لا فرق
فيه ان كلامهم اطلاق لا مانع من تقييده لا سيما وقد نقل
ذلك التقييد عن كل اهل العلم وبين الا انه لا يحسن
ان يقال فيه باباحة ازالة الممنوع عنه بنص الحديث
الصحيح فلا بد من ايذان تسديد لا يحتمل عادة فالاعتراض
على شيخ الاسلام بوجه مما قررته لك على ان ما
في الامداد والنهاية مما ذكرته مبني على ما فهماه من
كلام

كلام شيخ الاسلام وليس في محله لكونه مبنيا على ضعيف
او نقول انهما وافقا في ذلك ما سبق عن ابن العماد والزركشي
وما اعترض به في التحفة والايعاب على شيخ الاسلام
بناء على ما فهمه من كلام شيخ الاسلام وليس ذلك مراده
فلم يلاقه الاعتراض فعض على ما قررته لك بالنواجذ
فاني لم اقف على من حام حوله والله اعلم بالصواب
وقد يقع للخطيب اختلاف في الترجيح وسببه اختلاف
افتاء شيخه الشهاب الرملي ومما وقع له من ذلك
مسئلة الارض الترابية اذا تنجست بمغلظ واصاب ذلك
ثوبه مثلا وهل يجب تتريبه رجح في شرح التنبيه
وجوب التتريب وجزم في الاقناع بعدمه قياسا
على ما اصابه من غير الارض بعد تتريبه ونزح
المعنى على انه اختلف في ذلك افتاء شيخه الشهاب
الرملي فافتى اولا بعدم وجوب التتريب وثانيا
بوجوبه واستمر عليه قال وما افتى به اولا هو الظاهر
وان كنت مشيت على ما افتى به ثانيا في شرح التنبيه
لان حكم المنتقل حكم المنتقل عنه واعتمده الزيادي

Copyright © King Saud University